

متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 52- باب

الجِدَات 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد اقسم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا 00:00:00

محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الجدات قال قال الناظم رحمة الله وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية. بعض النسخ جعل هذين البيتين تحت فصل - 00:00:20
فصل في ميراث الجدات. وبعض النسخ كان تابعاً لمن يأخذ السدس ومن يأخذ السدس منهم الجدة او الجدة ثم استطرد بأنه قد يشترك في السدس جدة او جدتان او ثلاث جدات ولا يشترك اكثر من هذا. اشتراك يسكن لجدة واحدة - 00:00:50

ولجدين ولثلاث جدات. وذلك ان الجدات كلما بعدين عن الميت كثرينا. فمن الدرجة الاولى يكون جدتان ام الاب وام الام. ومن الدرجة الثانية يكون اربع جدات. اثنتان من قبل الاب واثنتان من قبل الام. وفي الدرجة الثالثة ثمان جدات - 00:01:30

وفي الدرجة الرابعة ستة عشر جدة. وكلما بعدها كثروا لكن يرث عندها ثلاثة جدات فقط. واحدة من قبل الام واثنتان من قبل الاب ام
الام وان علت وام الاب وان علت بمحض الامر - 00:02:10
وام ابي الاب وان علت بمحض الامومة. يعني ابو الاب واحد يقف عليه فنقول مثلا ام ام ام الخامسة ام ام اب في الخامسة ام. ام
ام. ابي اب. في الخامسة - 00:02:50

والعلو هذا بمحض الامومة. لو قلنا ام اب ابي اب ما ورثته. لأن هذه ام اب أعلى من الجد. ام ابي الجد ما تدرى او قلنا ام اب ابي اب ما ترث - 00:03:40

فبرث واحدة من: قبا اللاح فنفعها ام الاح. امه امه امه ام الاح مهما علت ام الاح ترث. ام الاب ترث مهما علت -

في النهاية تأتي باب هذه - 00:04:40

العاشر ام الام وان علت. وام الاب وان علت - 00:05:20

الامومة لابد نقيد لأن ام الاب قد تكون ام ابي ابى لا ما ترث تعلو بالذكورية فلا ترث. ام اب تعرف وام ابى الاب يعني ام الجد
فاثنتان من قبل الاب و هي ام الاب و ام الجد اذا تساويتا. وواحد - 00:06:00

من قبل الام. التساوي مثلا ام ام. ثلات ام ابي اب. الدرجة الثالثة يشتركون في السادس. قم قم وام ابي اب تأخذه ام الام
لأنها أقرب. ام وام ابي اب - 00:06:40

ام ام اب وام ام ابي تأخذة الام الاولى لأنها أقرب. فإذا تساوينا في درجة واحدة اشتربن في في السادس ام ام اب الخامسة ام ام في الخامسة ام ام - 00:07:20

في الخامسة. يشتهر في السادس. وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله تعالى وان تساوى نسب الجدة تساؤينا بالنسبة ما

تكون وحدة اقرب من الاخريات وكن كلهن وارثاتي. وكنا - 00:08:00
 كلهن برفع كل. وارثاتي. لأن كلهن توكيد للنون التي هي اسم كان خبر كان وفي بعض النسخ جاء وهن كلهن وارثاتي. وكذلك وهن مبتدأ وكلهن تأكيد له وارتات خبر لكن جرة لاجل النظم - 00:08:40

وش يخرج في قوله وكن كلهن وارثاتي؟ قد تكون جدة غير وارثة جدة وهي الجدة التي تدلي بابي الام. ولو تساوت معهن فلا لأن من تدللي به لا يرث فمن باب اولى الا ترث هي. جد - 00:09:30

عدلت بابي الام. فلا ترث. جده عدلت بابي الاب هذى محل خلاف وعندنا ترث. جده ادلت بام الام ترث. وكلنا كلهن وارثاتي. فالمسجد بينهن بالسوية. يشتراكن فيه القسمة العادلة الشرعية. الشرعية جاء في بعض النسخ الشرعية اشارة الى ما ثبت في الحديث. كما - 00:10:00

وجاء في القسمة العادلة المرظية. ما اشار الى الحديث فالسدس بينهن بالسوية يعني يشتراك فيه ثلاث جدات كل واحدة تأخذ ثلث السدس. هل يمكن ان تأخذوا ان تأخذ جده ثلثي السدس وتأخذ الجدة الثالثة ثلث السدس واحد - 00:10:50

نعم قد تأخذ جدة ثلثي السدس وتأخذ جدة اخرى ثلث السدس وذلك لأن يتزوج الرجل ابنة عمته او ابنة خالته فولدهما جدتها هي جدتها من جهتين فهي تكون هذه الجدة تأخذ ثلثي السدس وتأخذ الجدة الثالثة ان وجدت - 00:11:30

الثالث الباقى. وهل يسوغ ان يرث وارت بجهتين نعم وهذا كثير. لأن يكون زوج وابن عم. يرث بكونه زوج فرض الزوجية ويرث بكونه ابن عم تعصيبة. وقد يشتري مع اخوته في التعصيب ويأخذ فرضه في الزوجية. وقد - 00:12:30

كن اخ لام وابن عم. فيأخذ فرضه بالاخوة لام ويأخذ خذ تعصيبه كونه ابن عم. فهذا وارد في الشريعة ان يرث المرء بجهتين. قالوا اليis مثل هذا الاخ الشقيق يأخذ بالابوة بكونه اخ من الاب ويأخذ بالامومة بكونه اخ من الام - 00:13:10

قالوا لا. لانه استفاد من هذى بالقوة على الاخ لاب ما يمكن ان يستفيد بصفة واحدة من جهتين اه الاخ الشقيق ما يقال انه اخ لام من ناحية واخ لاب من ناحية - 00:13:50

لانه استفاد بكونه شقيق بان تقوى على الاخ لاب صار اقوى واستفاد هذه الفائدة فكتفه عن الميراث بالام والميراث بالاب وان تساوى نسب الجدات يعني تساوينا اما ان اختلفنا قربا وبعدها فهذا سينأتي - 00:14:20

مع الخلاف فيه. فإذا كانت البعد هي التي من جهة الاب فهذه تسقط واذا كانت البعد من جهة الام والقريب من جهة الاب فهذه محل سين يأتي بيانه ان شاء الله في موضعه. وهذه ثلاثة امثلة لكون الجدة - 00:15:01

تأخذ ثلثي السدس وجدة اخرى تأخذ ثلث السدس الباقية اذا تزوج رجل بنت عمته مثل ذلك هند حصة وعلى اخوان حصة وعلى انجب محمد وحصة انجب سعاد. ومحمد تزوج سعاد. فولد له - 00:15:31

هما ولد اسمه بكر فهند السابقة تعتبر ام ابي الاب ام ابي الاب وام ام الام. فهي جدة من جهتين لأن بكر ابن محمد ومحمد ابن علي وعلى ابن هند - 00:16:21

هياں ابی الاب. وبكر ابن سعاد. وسعاد بنت حصة. وحصة بنت فهند تأخذ ثلثي السدس اذا لم يوجد اقرب منها تأتي من جهة اخرى تأخذ الثالث الباقى. لأن اللي يرث من الجدات من ثلاث جهات - 00:16:51

من جهة ام واحدة وهي هند. ومن جهة الاب اثنان. هذى واحدة والثانية التي هي ام محمد ام محمد تأخذ لانها ام اب ام اب ومتلئ مثل اخر - 00:17:21

فمثلا هند عندها حصة وسعاد الاول عندها حصة وعلى اخذ تزوج منها عمها ابنة عمته وحصة وسعاد بنات لهند انجب حصة محمد وانجبت سعاد فاطمة فتزوج محمد فاطمة فانجبوا بكر فيبكر هذه اكون - 00:17:51

بكر ابن محمد ابن حصة ابن هند. وبكر هو ابن فاطمة بنت سعاد بنت فاذا تزوج بنت خالته تكون هند ام امه وتكون هند ام ابيه. ام ام امه وام ام ابيه - 00:18:21

المثال الثالث فاطمة انجبت هند وحصة هند انجبت محمد وحصة انجب سعاد فتزوج محمد سعاد فتنتج عنهم بكر تكون فاطمة ام

ام ابيه. وام امي امه. هذى فيه ثلاثة امثلة المثال الاول محمد تزوج سعاد بنت - [00:18:51](#)

عمته ومحوت تزوج فاطمة بنت خالتة. ومحمد تزوج سعاد بنت خالتة متغيرة كلها. اقرأ اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات يتصور ان تدللي الجدة الواحدة ثلاث جهات لكنها تطول تمدد هذى فت تكون تدللي بثلاث جهات - [00:19:31](#)
وارثة لكن ما يشترك معها غيرها لانه ما يرث عندها الا ثلاث جدات واحدة من قبل الام اثننتان من قبل الاب ام وام الاب وام ابي
الاب اذا تساوينا فاذا مدتت - [00:20:11](#)

تساوينا الثلاث الجدات اجتمعنا في واحدة نعم وتساوي نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات اي مدليات بوارث كام وام ام اب وام
امي اب قسم السادس بينهن على عدد رؤوسهن بالسوية لما روى الحاكم على شرط الشيختين انه صلى الله عليه وسلم - [00:20:31](#)
قضايا شرط الشيختين البخاري ومسلم رحمة الله عليهما. وشرط الشيختين شرط البخاري المعاصرة واللقي. وشرط مسلم المعاصرة
وامكان اللقي ولا يلزم اللقي. فشرط البخاري اقوى رحمة الله عليهما. والحاكم روى هذا يعني ليس في الصحيحين وانما هو على
شرطهما - [00:21:01](#)

اه هذا فرق بين ان يقول اه رواه الحاكم وهو في الصحيحين او رواه الحاكم على شرط الشيختين يعني الحاكم روى هذا الحديث
وهذا الحديث ينطبق عليه شرط الشيختين البخاري ومسلم رحمة الله عليهما. نعم. انه صلى الله عليه - [00:21:41](#)
عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس واجمعوا عليه وقيس الاكثر منها عليهم. ما دام ورث جدة فاذا ورث ثلاث جدات
يشتركن فيه. نعم. وروى الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم - [00:22:11](#)

ورث ثلاث جدات. ورواه ابو داود في مرسائله. والى هذا الحديث اشار بقوله في القسمة العادلة الشرعية في كثير من النسخ
وفي بعضها المرضية. المرضية يعني لم يرسل للحديث. يعني المقبولة. بخلاف - [00:22:31](#)
قوله الشرعية فهي نسبة للشرع انه لابد انه وارد فيها حديث. نعم. ولو كانت احدى الجدتين او الجدات تدللي بجهتين وغيرها
تدللي بجهة واحدة. قسم السادس بينهما او بينهن بالسوية ايضا على الاصح - [00:22:51](#)

هذا على مذهب الشافعية رحمة الله عليه. وهو داخل في عبارته بالسوية وقيل يقسم على عدد الجهات يقسم على عدد الجهات يعني
اذا كانت واحدة تدللي في جهتين والاخري تدللي بجهة ثانية - [00:23:11](#)

فتأخذ واحدة ثلثي السادس لكل جهة نصيتها مثل ما لو كان زوج وابن عم وابن العم هذا اخوة يأخذ هو بالزوجية ويشارك اخوته
بكونه ابن عم. ومثل اخ لام وابن عم يأخذ بكونه اخ لام ويأخذ بكونه ابن عم. ولو كان له اخوة مثلا ابناء - [00:23:31](#)
ام اخذوا بصفة آآ ابناء العمومة اوله اخوة من الام اخرين فانهم يأخذوا اه اخي من الام ولا يأخذ مع الاخوة لاب. اقسم اهلك هالك عن
جده وعم المسألة من ستة من جدة السادس - [00:24:01](#)

العم الباقي تعصيها. اقسم هلك هالك. عن ام وام ابي اب. وعم من ستة يا ام الام السادس والباقي للعم وليس للاخري شيء لانها
فوقه اه بعيد اه وام ابي اب هذى ثلاثة وهذى اثنين - [00:24:41](#)

هلك هالك. عن ام ام اب وام ابي اب وام ابي ام. اربع جدات متساویات وعم اربع جدات متساویات اثننتين من جهة الام
واثنتين من جهة العبد. اربعة. ام ام. وام ابي - [00:25:31](#)

وام ام اب وام ابي اب. ارفع ماذا يقول؟ يشترك الاربعة يشترك في في السادس ثلاث واحدة التي من قبل الام واثنتان من قبل الاب
واما الثانية اللي من قبل - [00:26:21](#)

اب الام فلا ترث لان ابنها لا يرث فهي من باب اولى ما دام ابنها لا يرث فهي من باب اولى اه لابد ان تكون عدلت بوارث. اما اذا لم تدللي
بوارث فلا ترث - [00:26:51](#)

هلا كهالك. عن ام ام. وام ابي اب ام ام وعم السادس للوالى ام الام والباقي للعم. وام ابي الاب ليس لها لانها اعلى هلك
هالك. عن ام ابي - [00:27:11](#)

اب وام ام ام ابي اب وام ام اب. هذى وحدة من قبل الاب وحدة من قبل الجد. لكن بينهما فرق السادس لامي لام الاب لانها

فهي ابعد. ننظر الى الدرجات. هلك هالك عن ثلاث جدات متساويات وعم مع التصحح المسألة من ستة للجدات المتساويات السادس واحد وللعم والسدس لا ينقسم على ثلاث ونأخذ رؤوسهن ثلاثة نظربيها في اصل المسألة ستة فتصح من - 00:28:31 ثمانية عشر ثلاثة من ستة بثمانية عشر وثمانية عشر نعتبره مصح وليس باصل هنا فنقول للجذات السادس واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة واحد وللعم خمسة في ثلاثة بخمسة عشر - 00:29:14

هلك هالك عن جدتين متساويتين اخ لام جدتين متساويتين. وابن اخ لام المال للجذتين المتساويتين. فرضا وردا وليس لابن الاخ لام شيء انه من من ذوي الارحام وذوو الارحام لا نصلهم الا اذا لم نجد صاحب فرض ولا صاحب - 00:29:40 تعصيب اما اذا وجدنا صاحب فرض ولو انها جدة من الجد الخامس والسادس فتأخذ المال فرضا وردا هلك هالك. عن جدة واخ لام فقط المسألة من ستة وترد الى اثنين لكل واحدة من كل واحد واحد - 00:30:28

هلا كهالك عن جدة واخ لام هو ابن عم اخ لام هو ابن عم المسألة من ستة للجدة السادس واحد. وللأخ لام السادس واحد. والباقي يأخذه ابن العم تعصي بنا الذي هو الاخ لام - 00:31:08

هلك هالك عن جدتين واخوين لام المسألة من ستة من جدتين السادس واحد وللإخوين لام الثالث اثنان ولا يوجد غيرهم فترد الى ترد على ثلاثة للجذتين واحد وللإخوين لام لكل واحد واحد - 00:31:39

ثم تصحح المسألة فنقول رؤوس الجدة اثنان في ثلاثة بستة ويقول لكل واحدة واحد ولكل اخ من الام اثنان. هلك هالك عن ثلاث جدات وسبعة اخوة فقط المسألة من من ستة للجذات الثلاث السادس واحد - 00:32:22 وللسيدة الاخوة لام الثالث اثنان وترد الى ثلاثة ثم تحتاج الى تصحيح وبين رحت ثم نصححها لان اثنان ما تنقسم على سبعة الاخوة. والواحد ما ينقسم على الجذتين ننظر بين الرؤوس - 00:33:00

والرؤوس ونجدتها اثنين وسبعة متباعدة وننظر بين السهام نجدها واحد واثنين متباعدة. فنقول السبعة مع الاثنين نضرب واحد في الآخر فتخرج اربعة عشر ثم ننظر بين اول ننظر بين السهام والرؤوس - 00:33:29 السهام والرؤوس ونجدتها متباعدة. ثم ننظر بين الرؤوس والرؤوس. ونجدتها متباعدة كذلك. فنصححها فتطول حسابها هلا كهالك عن ثلاثة جدات وثلاثة اخوة لام المسألة من من ستة ثلاث جدات لهن السادس - 00:34:01

وثلاثة اخوة الام لهم الثالث اثنان فترد الى ثلاثة والمسألة ردت الى ثلاثة. والرؤوس ثلاثة وثلاثة تحتاج الى تصحيح لان للجدات واحد ما ينقسم عليهم وهن ثلاثة فنقول ننظر بين الرؤوس والسام مبادلة - 00:34:38

بين الرؤوس بعضها مع بعض نجدها متساوية متماثلة. نكتفي بواحد منها. فنقول ثلاثة في ثلاثة تسعة ويقول للجدات واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة واحد. وللإخوة لام اثنان في ثلاثة بستة لكل - 00:35:04

في واحد اثنان والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه - 00:35:26